والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية لان الماهية اذا حصلت في العقل ونسبنا الوجود اليها عرض
احد تلك العوارض وهي لا يعرض الماهية الا في العقل فيكون معقولات ثانية مع انها لا مدخل لها في الايصال
ومنها ماله مدخل في الايصال وهو منقسم الى قسمين معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات
الاولى ولا تتعدى احكامها الى المعقولات الاولى كمفهومات الوجوب والامكان والامتناع
كما مر والحاله معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا تسري ولا تتعدى الى المعقولات الاولى
ومعقولات تنطبق على المعقولات الاولى وتسري احكامها اليها كالمعقولات الثانية
التي يبحث المنطق عن احوالها فانها منطبقة على المعقولات الاولى فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر
في الخمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احد الخمسة واذا علمنا ان السالبة الضرورية تنعكس
دائمة بالضرورة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا
لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا سائر مسائل المنطق اذا تمهد هذا فنقول نختار
من شقي السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد
قوله يلزم ان لا يكون جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال من حيث انها
موصلة الى المجهول موضوع المنطق قلنا لا نسلم فان موضوعه ليس جميع المعقولات
الثانية التي لها دخل في الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال
وتنطبق على المعقولات الاولى اي تتعدى احكامها الى المعقولات الاولى فان تحصيل علم
المنطق انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية وحكموا على تلك العوارض
احكاما تتعدى على تلك الطبايع وعند هذا فلا اشكال فان قلت نحن ايضا نقيد
المعلومات بقيد يخصصها بموضوع المنطق فنقول البحث المنطقي الاعلى المعقولات
الثانية المطابقة للمعقولات الاولى فان انتهى تخصيصك الى هذا المعنى فلا وجه للعدول
عن المحجة الى اعتبار الاعم ولم هذا الاعتراف بحقانية العدول والانسب الافادة انظر
فيه قوله بعد نقل التعدي اي قيد من حيث على المعقولات الاولى ان التعاريف امر كلي

ينطبق مع

سطق

سطبق على جميع جزئياته قوله فلا تغفل عن النكتة فالحاصل ان موضوع المنطق ليس
المعقولات الثانية مطلقا بل المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال واحكامها
تسري الى المعقولات الاولى فافهم فانه تكرر وقيد قوله ما في معلوماته من الكليات
الخمس ومعلومات ايساغوجي وهو اسم حكيم استخرج الكليات الخمس او دونها
قوله فهو باب من ابواب صناعات الخمس حصر الابواب في الخمس لان الصناعة اما
ان تفيد التصديق او غيره وهو التخييل فان التصديق فاما ان يفيد التصديق الغير
الجازم او التصديق الجازم فان افاد التصديق الجازم فاما ان تعتبر فيه الحق او لا فان
لم يعتبر الحق فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم اولا والمراد بعموم الاعتراف
والتسليم هنا ان يعتبر ويكون كذلك اي عام الاعتراف والتسليم والا دخل فيه الشغب
الذي هو شبيه بالجدل قوله ولكن لا افادة في الحصل الجاري مجرى التصديق من حيث
انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا فان من قال العسل مرة مهوعة تعد النفس قبضا
عنه كما انه لو صدق بذلك وكذلك لو قال محبوبنا يتدفع بعد البسط كما لو صدق به عدم
الموصل الى التصديق فانهم حصروا نظر المنطقي في الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
معلم من ذلك انهم اخذوا الموصل الى التخييل مجرى الموصل الى التصديق والا لكان
نظرهم اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق واما في الموصل الى التخييل
قوله فتصل الابواب تسع ومن باب الالفاظ وباب ايساغوجي وباب التعريفات
وباب باري ارمينياس وباب القياس وباب الخطابة وباب البرهان وباب
الجدل وباب المغالطة وباب الشعر قوله تسعة منها مقصودة بالذات مع غير
باب الالفاظ وواحد مقصود بالعرض وهو باب الالفاظ فان قلت باب ايساغوجي
وباب باري ارمينياس مقدمتان لباب التعريف والقياس فكيف يكون
البحث عنهما مقصودا بالذات قلت جميع هذه الابواب التسعة كلها مقصودة

مقيدة

Copyright © King Saud University